قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠٠٢

بإنشاء جهاز رقابة الدولة على الموانى المصرية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٨٣ فى شأن إنشاء مركز البحث والإنقاذ بوزارة الدفاع ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى جهاز رقابة الدولة على الموانى المصرية .

(المادة الثانية)

يتبع الجهاز القوات المسلحة ، ويصدر بتشكيله قرار من وزير الدفاع بالتنسيق مع وزارة النقل من أعضاء بحكم مناصبهم فى القوات المسلحة ووزارة النقل والوزارات المعنية .

ويجوز للمجلس المشار إليه أن يستعين بمن يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة والكفاءة .

(المادة الثالثة)

يتولى الجهاز مهمة التفتيش على السفن الأجنبية داخل الموانى المصرية طبقا لاشتراطات السلامة والاتفاقيات الدولية بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية .

(المادة الرابعة)

يعد ويختار الجهاز الكوادر الفنية اللازمة لمباشرة مهام الرقابة والتفتيش ، وتضع خطة تفصيلية لذلك بالتنسيق مع الوزارات والجهات المعنية ، وبما يتفق مع التزامات جمهورية مصر الدولية .

(المادة الخامسة)

تتخذ وزارة الدفاع الإجراءات المتطلبة قانونا مع وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لاعتماد هيكل الجهاز الوظيفى وتمويله .

(المادة السادسة)

يصدر وزير الدفاع القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمة . وعلى الجهاز المختص تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٠٢م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد